

مصرف الزيتونة

شركة خفية الإسم
رأس المال 88.500000 دت
المقر الاجتماعي: 02 شارع جودة الحياة 2015 الكرم
السجل التجاري : B 24162142009
المعرف الجبائي : H 1120822

استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

يدعو مجلس إدارة مصرف الزيتونة المنعقد في 14 نوفمبر 2016 كافة السادة المساهمين لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم الأربعاء 07 ديسمبر 2016 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للمصرف بتونس، 02 شارع جودة الحياة الكرم و ذلك للتداول في جدول الاعمال التالي :

1. قراءة تقرير مجلس الإدارة حول الترفيع في رأس المال وحول حوكمة المؤسسة
2. الترخيص في الترفيع في رأس المال
3. آجال ممارسة حق الافضلية في الاكتتاب
4. تفويض الصلاحيات لمجلس الإدارة لإنجاز عملية الترفيع في رأس المال على مرة واحدة أو عدة مرات.
5. تغيير طريقة حوكمة البنك
6. تحيين الفصل 12 من القانون الأساسي.
7. تفويض للقيام بالإجراءات.

يعلم مجلس الإدارة السادة المساهمين أن كل الوثائق المتعلقة بنقاط جدول الأعمال قد وضعت على ذمتهم بالمقر الاجتماعي لمصرف الزيتونة.

و يعتبر هذا الاعلان استدعاء شخويا لكل المساهمين

الرئيس المدير العام



نشرة إعلام بالترفيح في رأس المال
واعلان لممارسة حق الأولوية في الاكتتاب تطبيقا للفصلين 164 و 301
من مجلة الشركات التجارية

ترفيح في رأس مال شركة خفية الاسم

1. اسم الشركة: مصرف الزيتونة

2. الشكل: شركة خفية الإسم

3. رأس المال: 88.500.000 دينار

4. المقر الإجتماعي: شارع جودة الحياة عدد 2، الكرم 2015

5. الموضوع: ممارسة العمليات المصرفية التي تشمل على:

- قبول الودائع من العموم، كيفما كانت مدتها وشكلها،
- منح التمويلات،
- القيام كوسيط بعمليات الصرف،
- وضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء وإدارتها

و بصفة عامة يمكن للمصرف القيام لحسابه أو لحساب الغير أو بالاشتراك بكل العمليات المالية و التجارية و الصناعية و الفلاحية و تلك المتعلقة بالمنقولات أو العقارات و التي يمكن أن ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعه.

6. مدة الشركة: 99 سنة ما عدى حالات التمديد.

7. قيمة الترفيح في رأس المال: تبلغ قيمة الترفيح في رأس المال 31.500.000 دينار مخصصة للمساهمين، يتم اكتتابها نقدا و تحرير الثلث عند الاكتتاب حسب القيمة الاسمية للأسهم، اي بمبلغ جملي قدره 10.500.000 دينار.

يمكن لمجلس الإدارة:

- إعادة توزيع الأسهم التي لم يقع اكتتابها، كلياً أو جزئياً بين المساهمين

- حصر مقدار الزيادة في رأس مال الشركة في حدود مقدار الاكتتابات الحاصلة بشرط أن يبلغ هذا الأخير على الأقل ثلاثة أرباع الزيادة المقررة.

مع إمكانية حصر الزيادة في رأس المال في مقدار الاكتتاب اذا كانت الاسهم التي لم يقع اكتتابها تمثل اقل من 5% من الزيادة في رأس المال.

8. الإيداع المؤقت: أودعت نسخة من محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة و نسخة من محضر مجلس الإدارة المؤرخين في 07

ديسمبر 2016، بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس 1 بتاريخ.....، تحت عدد

9. عدد الاسهم المزمع إصدارها و القيمة الاسمية للسهم: تتم عملية الترفيح في رأس المال بإصدار 31.500.000 سهماً عادياً بالقيمة الاسمية (1 دينار للسهم) تحرر بالثلث عند الاكتتاب.

10. إيداع المبالغ المتأتية من الاكتتاب: تودع المبالغ المتأتية من الاكتتاب لدى مصرف الزيتونة- فرع المقر الاجتماعي- بشارع جودة الحياة عدد 2، الكرم بالحساب غير القابل للسحب عدد.....

11. المساهمات العينية: لا شيء.

12. الإميازات المخصصة لفائدة شخص كما نص عليها مشروع القانون الأساسي: لا شيء.

13. شروط القبول بالجلسات العامة للمساهمين وممارسة حق التصويت: كل مالك لسهم أو أسهم محررة في حدود المبالغ المستوجبة يمكنه الحضور بالجلسات العامة شريطة تقديم ما يفيد هويته وأن يكون مسجلاً على دفاتر الشركة خمسة أيام على الأقل قبل الموعد المحدد للجلسة. يتمتع كل عضو بالجلسة العامة بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها.

14. أحكام القانون الأساسي المتعلقة بتوزيع النتائج: بعد تكوين الاحتياطات القانونية تقرر الجلسة العامة تخصيص المبالغ المتبقية.

15. أحكام القانون الأساسي المتعلقة بتوزيع فاضل التصفية: تخصص الأصول الصافية للشركة بعد انقضاء ما عليها من خصوم لتسديد المبالغ المحررة و غير المستهلكة من القيمة الاسمية للأسهم. و ما تبقى بعد ذلك يقع توزيعه على جميع الأسهم.

16. أجال الاكتتاب: يتمتع المساهمون بحق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بقيمتها الاسمية ويمارسونه خلال أجل خمسة عشر يوماً (15) بداية من تاريخ صدور هذا الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

عن مجلس الإدارة

المدير العام السيد عز الدين خوجة

تونس الجنسية

مقره بتونس

BANQUE ZITOUNA
SOCIETE ANONYME au capital de 88.500.000 de dinars
Siege Social : 02 Boulevard Qualité De La Vie -2015- Le Kram
RC : B24162142009
MF : 000/M/A/1120822/H

PROJET DE RESOLUTIONS A SOUMETTRE AU VOTE
DE L'ASSEMBLEE GENERALE EXTRAORDINAIRE
DU 7 DECEMBRE 2016

PREMIERE RESOLUTION : Autorisation d'augmentation de Capital

L'assemblée générale, connaissance prise du rapport du conseil d'administration, autorise une augmentation de capital et délègue au conseil d'administration sa compétence pour la réaliser en une ou plusieurs fois, dans la limite d'un montant de trente et un millions Cinq Cents Mille (31.500.000) dinars, par l'émission d'actions nouvelles à libérer en numéraire - au moyen de versement d'espèces.

Cette résolution mise aux voix est adoptée à (...).

DEUXIEME RESOLUTION : Délai d'exercice du droit préférentiel de souscription

L'assemblée générale, sur proposition du conseil d'administration décide que les actionnaires disposeront, outre leur droit préférentiel de souscription à titre irréductible, d'un droit de souscription à titre réductible, proportionnel à leurs droits et, en tout état de cause, dans la limite de leurs demandes. Le droit préférentiel de souscription est exercé dans un délai de quinze (15) jours francs à compter de la date de publication de la notice d'information conformément à la législation en vigueur.

Cette résolution mise aux voix est adoptée à (...).

TROISIEME RESOLUTION :

L'assemblée générale, sur proposition du conseil d'administration décide que si les souscriptions à titre irréductible et réductible n'absorbent pas la totalité de l'émission prévue, le conseil d'administration pourra utiliser dans l'ordre qu'il déterminera, les facultés énoncées ci-après ou certaines d'entre elles seulement :

- Répartir librement tout ou partie des actions non souscrites entre les actionnaires ;
- Limiter l'augmentation de capital au montant des souscriptions effectivement recueillies, sous réserve que celui-ci atteigne les 3/4 au moins du montant de l'augmentation prévue.

Il est précisé que si l'insuffisance des souscriptions est inférieure à 5 % du montant de l'émission prévue, le conseil d'administration pourra, de plein droit, limiter l'augmentation au montant des souscriptions effectivement recueillies.

Cette résolution mise aux voix est adoptée à (...).

QUATRIEME RESOLUTION : Délégation au conseil d'administration du pouvoir de réaliser l'augmentation du capital en une ou plusieurs tranches

L'assemblée générale confère tous pouvoirs au conseil d'administration à l'effet, conformément aux résolutions qui précèdent, de mettre en œuvre la délégation de compétence conférée par l'assemblée s'il le décide, en une ou plusieurs fois et aux époques qu'il décidera, de fixer les conditions d'émission dans les proportions qu'il appréciera, de mener à bonne fin les opérations concourant à la réalisation de (ou : des) augmentation(s) de capital, en constater la réalisation définitive et procéder à la modification corrélative des statuts.

Cette résolution mise aux voix est adoptée à (...).

CINQUIEME RESOLUTION : Changement du Mode de Gouvernance de la Société

L'assemblée générale, conformément aux dispositions de la loi n°2016/48 du 11 juillet 2016, relative aux banques et établissements financiers, notamment les articles 46 et 194, décide le changement du mode de gouvernance de la Banque en dissociant les fonctions de Président du Conseil d'Administration et celles de Directeur Général.

Cette résolution mise aux voix est adoptée à (...).

SIXIEME RESOLUTION : Modification corrélative de l'article 12 des Statuts

L'assemblée générale Extraordinaire, en conséquence de la 5^e résolution précédente relative à la dissociation des fonctions, décide de modifier l'article 12 des Statuts de la Banque comme suit :

الفصل الثاني عشر (جديد) :

رئاسة مجلس الإدارة والإدارة العامة للشركة :

1.12. - ينتخب مجلس الإدارة من بين اعضائه رئيسا له للمدة التي يحددها على أن لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس ويجب أن يكون شخصا طبيعيا تونسي الجنسية ومقيما على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل. يباشر رئيس مجلس الإدارة رئاسة المجلس فيقترح جدول أعمال المجلس ويستدعيه للاجتماع ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الاختيارات التي يحددها مجلس الإدارة. ويمكن لرئيس مجلس الإدارة في حالة وجود مانع أن يفوض مشمولاته لأحد أعضاء مجلس الإدارة ويكون هذا التفويض لمدة محدودة قابلة للتجديد. وإذا استحال على الرئيس هذا التفويض، يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بذلك أليا.

2.12. يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة لمدة محددة. ويجب أن يكون شخصا طبيعيا تونسي الجنسية ومقيما على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل. لا يمكن للمدير العام أو المدير العام المساعد أن يكون عضوا في مجلس الإدارة أو أن يشغل نفس الوظيفة في بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى أو مؤسسة تأمين أو وسيط بالبورصة أو شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية أو شركة استثمار، أو أن يشغل وظيفة مسير لمؤسسة اقتصادية.

يمكن لمجلس الإدارة إنهاء مهام المدير العام في أي وقت شاء.

يحدد مجلس الإدارة أجرة المدير العام.

يفوض مجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة للمدير العام.

يتولى المدير العام تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجلسات العامة للمساهمين ولمجلس الإدارة ولرئيسه. يحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن لمجلس الإدارة أن يعين بطلب من المدير العام مديرا عاما مساعدا أو أكثر لإعانتته. ويجوز للمدير العام إذا حصل له مانع أن يفوض كامل وظائفه أو بعضها إلى مدير عام مساعد على أن هذا التفويض القابل للتجديد يمنح دائما لمدة محدودة وإذا كان المدير العام في حالة لا يستطيع معها إسناد هذا التفويض فللمجلس الإدارة إسناده من تلقاء نفسه.

Cette résolution mise aux voix est adoptée à (...).

SEPTIEME RESOLUTION : Pouvoirs pour l'accomplissement des formalités

En conséquence des résolutions qui précèdent, l'Assemblée Générale confère tous pouvoirs au porteur de l'original du procès-verbal de la réunion, d'une copie ou d'un extrait pour procéder aux formalités de publicités légales et réglementaires.

Cette résolution mise aux voix est adoptée à (...).